العدد رقم 4 ـ أكتوبر – نوفمبر– دجنبر–2001

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

رسالة الجماعات المحلية

م.ع.ج.م

نشـــرة إخباريـــة تصدرها المديرية العامـــة للجماعـــات المحليـــة

افتتـــاحيـــة ..... فهـــرس

حركية الأطر العليا بالإدارة الترابية

منذ صدور الميثاق الجماعي لسنة 1976، تم تزويد الوحدات الترابية بما فيها العمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والقروية وهيآتها تدريجيا بأطر متوسطة وعليا في مختلف التخصصات المتعلقة بالتسيير الحضري والقروي.

كما أن أفواجا هامة من الأطر العليا المتخصصة في مختلف الميادين المتعلقة بالهندسة و الهندسة المعمارية والإقتصاد والقانون و الجبايات والجغرافية والطبوغرافية والطب والبيطرة... تم تعيينهم بالإدارة الترابية، مما سمح للامركزية بالإقلاع الذي أراده لها المغفور له صاحب الجلالة الحســـن الثاني رحمه الله.

إن مساهمة الجماعات المحلية في امتصاص أعداد من الشباب حاملي الشهادات المعطلين في بدايـــة التسعينات، بغض النظر عن مضاعفاتها السلبية، دعمت من جهتها الوظيفة العمومية المحلية بآلاف من الأطر الشابة في ميادين التأهيل والتخصص المتنوع.

كما أن التوظيفات المكثفة المنجزة من طرف أو لحساب الجماعات المحلية خلال الثمانينات والتسعينات، تمت في إطار سياسة غير مؤطرة، تطغى عليها منهجية تعتمد على تغطية العجز التقديري للميزانيات بواسطة إمدادات التوازن، لم تكن بدورها محكومة بمنطق العقلانية ؛ وذلك في غياب مرجعية مهنية (دراسات تقييمية للحاجيات والمناصب ، تسيير مرتقب للوظائف والهياكل التنظيمية)، أدت الى خلل في تدبير شؤون أغلبية الجماعات الحضرية والقروية : فائض في عدد الموظفين، نفقات أجور مرتفعة، سوء استخدام الكفاءات، غياب المهارات الحقيقية، نقص في التأهيل وغياب التحفيز... إلخ .

وبالرغم من أن العدد لايزال دون المستوى ، فإن الأطر العليا العاملة بالجماعات المحلية لا يتم استغلالها بكيفية رشيدة حسب كفاءاتها ومهاراتها، بالإضافة إلى تمركز هذه الأطر في أهم المراكز الحضرية على حساب باقي جهات المملكة فإن عدم التطابق بين التخصصات والمهام المسندة (سوء أو نقص في التأهيل المتواجد، غياب الهياكل والبنيات المناسبة وانعدام وسائل العمل، الطابع

1 افتتاحية
• حركية الأطر العليا بالإدارة الترابية

4 الهيكل التنظيمي لمديرية التخطيط والتجهيز

4 الفضاء القانوني
• العفو الخاص وأثره على الأهلية الإنتخابية
• إتخاذ التدابير الزجرية في حق مخالفي نظام الحالة المدنية
• قضايا الحالة المدنية المتعلقة بمواطنينا المقيمين بالخارج
• توضيحات في شأن إضافة بياني اليوم والشهر في رسم الولادة

7 قضايا مالية
• تهييئ ميزانيات الجماعات المحلية برسم السنة المالية 2002
• المركبات المالية : قراءات واستنتاجات

10 الماء والتطهير
• التطهير السائل لمدينة فاس

12 المرافق العمومية المحلية
• برنامج إعادة تأهيل المؤسسات التعليمية

13 الاستثمارات والتنمية
• مخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية للجماعات المحلية 2000-2004

15 سؤال / جواب
• الصعوبات المسجلة في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها
• رفض كاتب المجلس الجماعي التوقيع على المقررات

16 محطات إخبارية
• الملتقى الثاني حول «التعاون اللامركزي المغربي الفرنسي»

عدم المشروعية أو التجاوز القانوني، إهمال سلطات رؤساء المجالس البلدية، غياب الإستشارة المسبقة للولاة و العمال والمنتخبين المحليين، عدم دعوة الأطر للتعبير عن اختيارها، اختيار ظرف غير مناسب، الطابع المفاجئ والغيرمتوقع للعملية، إغفال الوضعية الإجتماعية للأشخاص المعنيين بالحركية. . .إلخ .

تتمثل الحقائق البديهية التي من الممكن إدراجها لمواجهة مجمل هاته الإنتقادات فيما يلي :

1 - إن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يمنح للموظف حق البقاء في محل عمله دون تغييره أو حق التصرف في حياته الإدارية .

2 -إن وزير الداخلية يمثل، حسب التشريعات المعمول بها، السلطة الوحيدة التي لها اختصاص التسمية في المناصب العليا للجماعات المحلية .

وتطبيقا لقاعدة التوازي في الشكل، فإنه ترجع له صلاحية تسييرحياتهم الإدارية لما في الحركية من مصلحة للمرفق العمومي المحلي.

كان من الممكن الإستفادة من إستشارات المسؤولين المحليين والمعنيين أنفسهم قبل تنظيم هذه العملية .لكن ما يمكن تصوره نظريا لا يمكن القيام به عمليا هذا مع العلم أن الإستشارات كانت ستستغرق وقتا طويلا، الشيء الذي يؤدي الى تأخيرها، مع اليقين على أنها لن تفضي الى التوافق بين الأطراف المعنية. كيف يمكن عمليا تصور التوفيق بين إستشارة مسؤولي الإدارة المحلية ورغبات المعنيين بالأمر أنفسهم التي غالبا ما تطبعها اعتبارات ذاتية على حساب المصلحة العامة ؟ وحيث أن العملية ترتكز أساسا على أسباب موضوعية، ومصلحة الشأن العام، فلا يمكن أن تعتمد على أي اعتبار آخر، حيث أن الإعتراض على هذه العملية ارتكز على الكيفية التي تمت بها وذلك على حساب الأهداف النبيلة والنتائج المتوخاة منها .

3 - إن المبررات المقدمة من طرف البعض على أن الحركية يغلب عليها التسرع ولم تتم بناء على دراسة مسبقة بالإضافة الى طابعها المفاجئ، الذي يعتبر إجراءا غير مقبول، وبالتالي يؤخذ على الإدارة المركزية أنها لم تعد هذه العملية بطريقة دقيقة .

تجدر الإشارة في هذا الشأن الى أن التهييىء لهذه الحركية، سبق وأن تم الإعلان عنها بمناسبة انعقاد عدة اجتماعات من ضمنها ماتم مع رؤساء أقسام الجماعات المحلية للعمالات والأقاليم وجمعيات المهندسين، كما كانت مسبوقة باستمارة تمت تعبئتها من طرف المعنيين بالأمر مشفوعة برأي الإدارات الترابية والمحلية المعنية، من أجل تحيين معطيات الإدارة المركزية للذين يشغلون مناصب عليا والمعنيين بالحركية، فلم تتسم بالسرية بل كانت معروفة منذ شهور عديدة .

وبالنسبة للمآخذ على تاريخ البدء في هذه العملية ، التي انطلقت في متم شهر غشت ، ليست صائبة بالمرة، رغم أنه بالنظر للمواعيد الدراسية لا يمكن القول بأنها مجحفة، ذلك إن الإدارة كانت على بينة من الإكراهات التي يفرضها هذا الوضع، وكان أملها أن تدخل هذه الحركية حيز التطبيق عند بداية الصيف، والذي حال دون ذلك الإكراهات القوية للظرفية الرسمية .

وفي الأخير يؤخذ على الإدارة كذلك قيامها بإجلاء الأطر دون الإلتفات لوضعيتهم الإجتماعية ولظروف عائلاتهم وأبنائهم. على أية تركيبة كميائية اعتمدت الإدارة لتقوم بهذه العملية المعقدة في الوظيفة العمومية الترابية دون توقع انعكاساتها الإجتماعية والعائلية على الأطر المعنية؟ هذا، وإذا كانت ضرورة المصلحة فوق كل اعتبار، فإن الإدارة لا يمكن لها تجاهل بعض الوضعيات الخاصة أو حالات القوة القاهرة، التي أخبرت بها، وبدون المس بنبل هذه العملية فإن الإدارة المركزية مستمرة في تقييمها وإحصاء الحالات التي تدعو فعليا الى إعادة النظر فيها إن اقتضى الحال.

ومن خلال هذه العملية، فالمرتقب من المسؤولين السامين للإدارة الترابية إخراج الوظيفة العمومية المحلية من الجمود الذي تعرفه، ومد الإدارة اللامركزية بطاقات ودماء جديدة هي بحاجة ماسة إليها .

وبالطبع فإن الإدارة المركزية واعية بأنه في غياب نظام ملائم للتعويضات، فإن المناصب العليا للإدارات الترابية لا يمكن أن تجلب الكفاءات العالية المرجوة. هذا الهدف يحتل مكانة مهمة ضمن الإصلاحات ذات الأولوية للوظيفة العمومية المحلية والتي تتكون منها النصوص الجديدة للامركزية .

إن إصلاح أنظمة موظفي الإدارة المحلية، ووضع التنظيم الهيكلي للبنيات بنص تنظيمي، وضبط شروط ولوج وممارسة المهام العليا وتحديد نظام للتعويضات عن المهام، تشكل بعض المحاور الكبرى لمشروع إعادة تقييم الوظيفة العمومية الترابية، التي يتوقع أن تهيئ التحول الإيجابي في أفق سنة 2003.

إن حركية الأطر التي تمت مؤخرا تمثل مدخلا لهذا الإصلاح الكبير، وبهذا فقط يتعين استيعابها وقبولها .

المتقادم غالبا لطرق التسيير، عدم استقرار النخب، تسييس الوظيفة المحلية) كل هذا لا يسمح للوظيفة العمومية الترابية بأن ترسخ نفسها وتبرهن على معرفتها وعلى قدرتها التدبيرية .

إن جمود الوظيفة العمومية الترابية قد ساهم في تحجر الكفاءات، وتصلب في تسيير الإدارات المحلية والإضرار بالجودة وبالإنتاجية والإبداع.

وتجدر الإشارة الى أنه من ضمن آلاف الأطر العليا (كتاب عامون، رؤساء أقسام أو رؤساء مصالح، مهندسون معماريون، أطباء وآخرون) الذين انخرطوا في سلك الوظيفة العمومية المحلية بالنسبة للبعض منهم منذ ربع قرن، فإن فئات قليلة هي التي شملتها الحركية الجغرافية بالإضافة الى الحالات العادية للإلحاق والإنتقال عن طريق التبادل.

وهذه الوضعية هي نتاج عن صمت النصوص المنظمة لشؤون الموظفين المحليين من جهة، حيث أنها لا تتضمن مقتضيات تتعلق بالحركية، ومن جهة أخرى عن الإدارة التي لم تفكر طيلة هذه الحقبة في القيام بحركية في هذا الإتجاه، إذ أن فوائدها بالنسبة للإدارة المحلية أو بالنسبة للأطر العليا لا تحتاج الى تبيان.

ونظرا لهذه العوائق فإن الحركية التي مست جزءا من الأطر العليا للوظيفة العمومية الترابية والتي بوشرت في بداية شتنبر 2001 حاولت إزاحتها ولو جزئيا.

وقد مست هذه الحركية بالأساس 71 من رؤساء أقسام الجماعات المحلية و 69 من رؤساء الأقسام التقنية للعمالات والأقاليم وكذا 139 كاتبا عاما و 240 مهندسا ومهندسا معماريا، هذا بالإضافة إلى رؤساء المصالح التقنية للمجموعات الحضرية والجماعات الحضرية التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 50,000 نسمة أي ما مجموعه 519 من مجموع المسؤولين العاملين بالإدارة الترابية .

وقد هيأت الإدارة المركزية بدقة وتأن هذه العملية التي تعد الأولى من نوعها على أساس مبادئ ودواعي محددة من بينها :

- حصر الحركية في الأطر العليا التي تمارس مهام المسؤولية في العمالات والأقاليم والجماعات الحضرية التي يتجاوز عدد سكانها 50,000 نسمة ؛

- إعادة انتشار ما أمكن من الأطر العليا الفائضة لفائدة الجماعات المحتاجة الشيء الذي من شأنه ضمان نواة صلبة من الكفاءة والخبرة بمجموع مدن المملكة ؛

- تعويض الأطر التي شملتها الحركية بأطر من نفس المستوى ومن حيث القيمة المهنية ورصيد الخبرة ؛

- تقليص المسافات بين الجماعة الأصلية والجماعة الجديدة بقدر الإمكان.

إن الدرجة و الاقدمية و الإستحقاق وكذا طريقة العمل والقيمة المهنية التي تم تقييمها من طرف المسؤولين المباشرين : ولاة وعمال ورؤساء المجموعات أو الجماعات الحضرية قد أخذت كذلك بعين الإعتبار.

وللإشارة فإن الفائدة الناتجة عن هذه الحركية وطبيعتها وكذا آثارها سواء بالنسبة للإدارة الترابية أو الوظيفة العمومية المحلية أو بالنسبة للأطر المشمولة بهذه الحركية تغني موضوعيا عن اللجوء الى اثارة النقاش، فليس من الضروري تعداد المزايا الكثيرة المرتبطة بها ، لكن يبدو مناسبا التذكير بثلاث اعتبارات أساسية كانت وراء هذه المبادرة :

- سبق للمغفور له الملك الحسن الثاني رحمه الله أن شدد على الإدارة المغربية منذ سنوات لتطبيق المناهج العصرية للحركية على صعيد الوظيفة العمومية كل أربع سنوات، وشعورا منه بمحدودية آفاق إدارة رهينة ثقافة الجمود والتخلف، فإن العاهل المتبصر كان ينشد إرساء أنماط جديدة للتقدم.

و حيث أن تطبيق هذه الحركية تم بنسب متفاوتة من النجاح في الادارة التابعة للدولة، فإن هذه العملية أهملت نهائيا من طرف الجماعات المحلية.

هل من المقبول حرمان الادارة المحلية التي يعول عليها المواطن في تحقيق الفعالية و المردودية من هذا العامل الذي يشكل مسلكا ناجعا نحو الحداثة ؟

-منذ أمد بعيد فإن جزءا من الحقل السياسي وعددا من المنتخبين و الأطر العليا يطالبون بوضع آلية قانونية تنظم الحركية الجغرافية لأطر الجماعات المحلية أو تسهيلها لتجاوز هذه الوضعية المطبوعة بالفراغ القانوني في هذا المجال.

- و أخيرا هل من الضروري التذكير بأن حالة الجمود لعدة عقود ، و عدم التوفر على آفاق مستقبلية لتطور الحياة الإدارية، أو تطورها في الإطار الضيق للجماعات المحلية من شأنه أن يحد من فاعلية الكفاءات ويهدر طاقاتها ويحبط من همة العزائم الأكثر طموحا ؟

هذا، ورغم أنها تستجيب لقناعات ورغبات قوية، وتساهم في إرساء منطق بديهي للتطور ، فإن هذه العملية الأولى للحركية أثارت جملة من الإعتراضات والإنتقادات في بعض الأوساط السياسية والنقابية والمؤسسات الصحافية ومختلف الجمعيات المعنية.

وهناك عدة أنواع من الإعتراضات تمت إثارتها من هذه الفئة أو من تلك ومنها:

العفو سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو خلال ممارستها أو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا. ومن ثم يمكن التمييز بين حالتين أثناء إصدار العفو الملكي:

الحالة الأولى :

عندما يصدر العفو قبل تحريك الدعوى العمومية أو أثناء سريانها.

الحالة الثانية :

عندما يصدر العفو بعد البت في الدعوى العمومية بمقتضى حكم نهائي.

ففي الحالة الأولى يترتب عن العفو سقوط الدعوى العمومية وتوقيف تحريكها في أي مرحلة من مراحل المسطرة ولو كانت أمام المجلس الأعلى وذلك وفق ماتنص عليه الفقرة الأولى من الفصل الثاني من الظهير المذكور.

وهكذا، فإن أعضاء مجالس الجماعات المحلية المشمولين بهذا العفو يستمرون في مزاولة مهامهم لأن أهليتهم الإنتخابية لم يطرأ عليها ما يستوجب حرمانهم من الحق في أن يكونوا ناخبين أو منتخبين.

أما في الحالة الثانية، فيترتب عن العفو طبقا لمقتضيات المقرر الصادر بمنحه وفي نطاق الحدود المنصوص عليها في المقرر، إما استبدال العقوبة أو الإعفاء من تنفيذها كلا أو بعضا وإما الإلغاء الكلي أو الجزئي لآثار الحكم بالعقوبة بما في ذلك قيود الأهلية وسقوط الحق الناتج عنه، وذلك وفق ماتنص عليه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثاني السالف الذكر. وقد يمتد هذا العفو ليصبح شاملا (amnistiante grâce) عندما يتوخى محو الجريمة من أساسها وتعطيل الآثار القانونية التي تترتب عن الإدانة .

وعلى هذا الأساس، فإن آثار العفو مرتبطة بمضمون مقرر العفو، فإذا انصب على مجرد إسقاط العقوبة أو التقليص منها أو استبدالها، فإن المنتخب لا يحق له الاستمرار في مزاولة مهامه إذا كانت العقوبة المحكوم بها تفقده الأهلية الإنتخابية، حيث يتعين في هذه الحالة تجريده من عضوية مجلس الجماعة المحلية التي ينتمي إليها وفق الإجراء المنصوص عليه في مدونة الإنتخابات، لأنه لا يمكن الاحتجاج بالعفو من العقوبة للتذرع باسترداد الأهلية الإنتخابية ، وهذا ما سار عليه حكم المحكمة الإدارية بمكناس في الملف رقم 95/88 بتاريخ 15/2/1996. أما إذا كان هذا العفو شاملا فإن المنتخب يستمر في مزاولة مهامه الإنتدابية لأنه يسترجع بمقتضى هذا العفو أهلية ممارسة حقوقه الوطنية.

اتخاذ التدابير الزجرية في حق مخالفي نظام الحالة المدنية

تتضمن القوانين المنظمة للحالة المدنية، خاصة ظهيري 4 شتنبر 1915 و 8 مارس 1950، عدة فصول تنص على العقوبات الواجب اتخاذها في حق مخالفي نظام الحالة المدنية.

وفي هذا الإطار، عهد المشرع للنيابة العامة بمهمة مراقبة أعمال مكاتب الحالة المدنية وتحريك المتابعة القضائية لمعاقبة كل شخص ثبتت مخالفته للمقتضيات القانونية المنظمة للحالة المدنية.

لكن دور النيابة العامة ظل محدودا لمدة طويلة نظرا لتعدد المهام المنوطة بها وعدم إبلاغها بالمخالفات المرتكبة بها في هذا المجال، مما أدى إلى تضاعف عدد من المخالفات القانونية التي انعكست بالسلب على وضعية العديد من المكاتب وألحقت ضررا بأصحاب الرسوم الذين يتحملون في أغلب الأحيان أتعاب ومصاريف إصلاحها.

وقد ساهمت الزيارات التفتيشية التي يقوم بها مفتشو قسم الحالة المدنية بالوزارة في الحد من عدد الخروقات القانونية المرتكبة بالمكاتب بفضل التوجيهات والإرشادات المسداة لرؤساء المجالس الحضرية والقروية -ضباط الحالة المدنية- وكذا المجهود الذي بذل لتحسيسهم بأهمية وخطورة مهمة ضابط الحالة المدنية من خلال الندوات التكوينية التي نظمت لفائدتهم، إلا أن هذه التوجيهات وإن حققت نتائج جيدة 60 % من المكاتب التي يصل مجموعها إلى 2010، فإن 40 % من المكاتب لا تزال ترتكب بها خروقات للنصوص القانونية المنظمة للحالة المدنية، تصل بعضها إلى درجة الخطورة والمتمثلة في :

- تغيير بيانات الرسوم دون سلوك المسطرة القضائية أو المرسوم إن تعلق الأمر باستبدال الاسم العائلي خلافا للفصل 219 من قانون المسطرة المدنية.

- عدم احترام الأجل القانوني للتصريح بالولادة أو الوفاة خلافا لمقتضيات الفصلين 21 و 45 من ظهير 4 شتنبر 1915 .

- توقيع الرسوم والنسخ المستخرجة منها على بياض من طرف ضباط الحالة المدنية أو من فوضوا لهم في ذلك خلافا للفصل التاسع من ظهير4 شتنبر 1915.

- إغفال ترسيم الولادات أو الوفيات المصرح بها بالسجلات خلافا للفصل 4 من ظهير4 شتنبر 1915.

- عدم توقيع الرسوم والبيانات الهامشية خلافا للفصلين 9 و 11 من ظهير4 شتنبر 1915.

- التماطل في تنفيذ الأحكام التنقيحية وقرارات إدخال الأسماء العائلية بالأحرف اللاتينية بصلب الرسوم خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 219 من قانون المسطرة المدنية والدورية الوزارية عدد 59 بتاريخ 13 ماي 1999 .

هذا واعتبارا لخطورة هذه الخروقات القانونية وانعكاساتها السلبية على وضعية مكاتب الحالة المدنية والأضرار التي تلحقها بالمواطنين الذين يتحملون تبعات إصلاح الأخطاء التي تشوب رسومهم، فقد طالبت وزارة الداخلية وزارة العدل التدخل لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة هذه الوضعية والحد من استفحالها، وذلك بمضاعفة المراقبة المفروضة على مكاتب الحالة المدنية من طرف وكلاء الملك، والحرص على تطبيق المقتضيات القانونية اللازمة في حق كل من ثبت ارتكابه لمخالفة القانون المنظم للحالة المدنية.

وبالفعل، قام وزير العدل بتوجيه الدورية عدد 7 بتاريخ 13 مارس 2001 إلى السادة الوكلاء العامين ووكلاء الملك بمختلف محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، يحثهم فيها على القيام بالمهمة

الهيكل التنظيمي لمديرية التخطيط والتجهيز.....

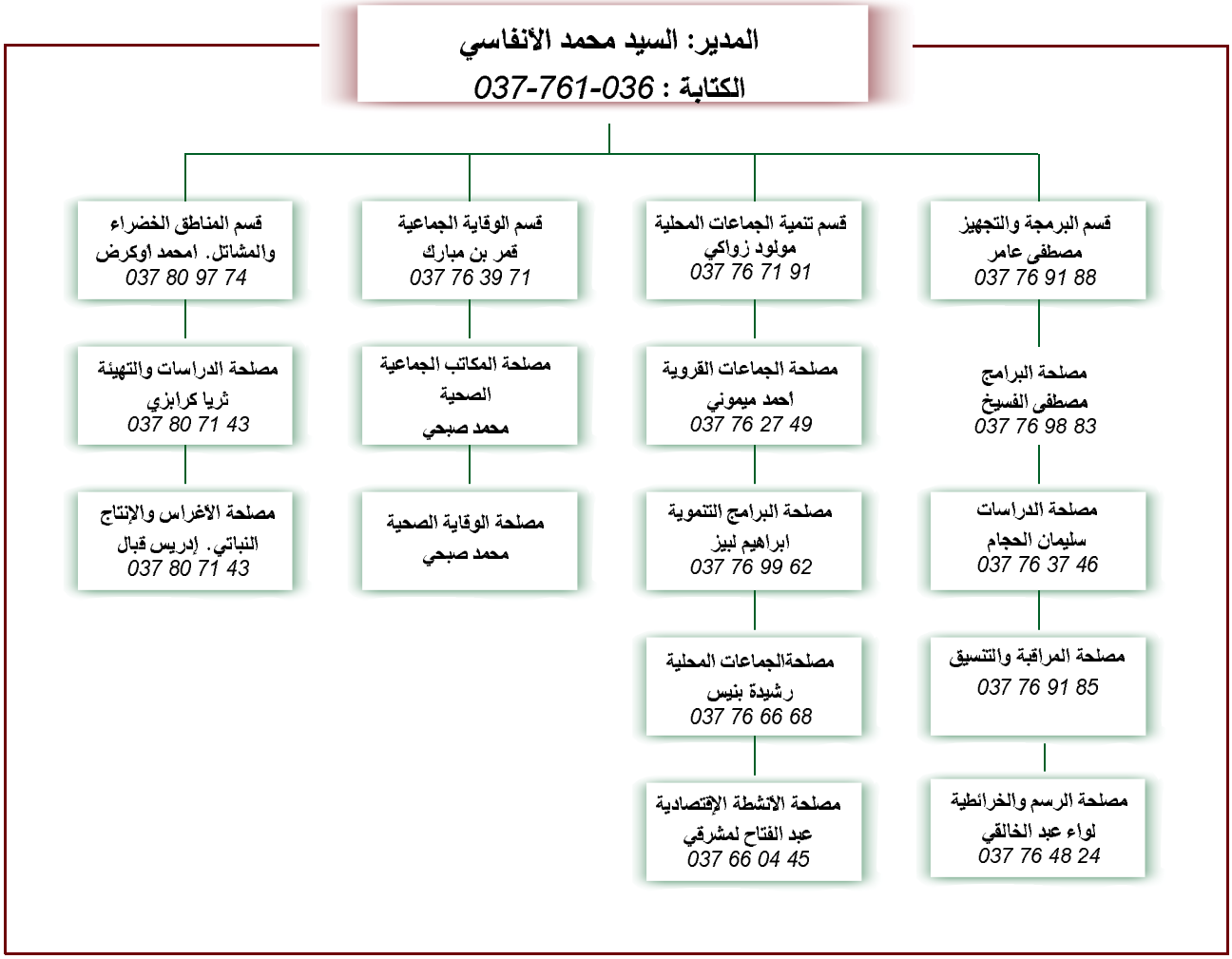

الفضاء القانوني .....

العفو الخاص وأثره على الأهلية الإنتخابية

إن من شروط مزاولة المهام الانتدابية التوفر على الأهلية الإنتخابية. فإذا صدر أثناء مدة الانتداب في حق المنتخب عقوبة زجرية حائزة لقوة الشيء المقضي به، فإنه يفقد هذه الأهلية حيث يجرد من عضوية مجلس الجماعة المحلية التي ينتمي إليها وفق الشروط الواردة في المادة 5 من القانون المتعلق بمدونة الإنتخابات والإجراءات المسطرية المنصوص عليها في هذا القانون بموجب المواد 149 بالنسبة لأعضاء مجلس الجهة و 195 بالنسبة لأعضاء مجالس العمالات والأقاليم و212 بالنسبة لأعضاء المجالس الجماعية.

ولما كان العفو الخاص أحد أسباب انقضاء العقوبة والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها، وذلك بمقتضى الفصل 49 من القانون الجنائي، فإن التساؤل يطرح حول تاثير هذا العفو على الأهلية الإنتخابية للمنتخب ومدى أحقيته في الاستمرار في مزاولة مهامه الانتدابية.

من المعلوم أن العفو من اختصاص جلالة الملك حيث نص عليه الفصل 34 من الدستور والفصل 53 من القانون الجنائي، وكما تم تنظيم أحكامه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-57-387 بتاريخ 6 فبراير 1958، الجريدة الرسمية عدد 2365 بتاريخ 21 فبراير 1958 الصفحة 422 و تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-77-226 بتاريخ 8 أكتوبر 1977الجريدة الرسمية عدد 3388 مكرر بتاريخ 10 أكتوبر 1977 الصفحة 2849.

وطبقا لمقتضيات الفصل الأول من ظهير 8 أكتوبر 1977، يمكن لجلالة الملك إصدار

قضايا مالية

تهييء ميزانيات الجماعات المحلية برسم السنة المالية 2002

إن الدورية الوزارية المتعلقة بتهييء الميزانيات برسم السنة المالية 2002 قد تم إبلاغها للجماعات المحلية. وتتضمن هذه الأخيرة الإعلان عن الرجوع إلى العمل بالسنة المالية المدنية كما تشير إلى بداية تطبيق التبويب الجديد للميزانية.

ويرتكز التبويب الجديد الذي تم اعتماده، كما هو الشأن بالنسبة للميزانية العامة للدولة، على تقسيم وظيفي وآخر اقتصادي للموارد والنفقات المتعلقة بالجماعات المحلية.

إن التصنيف الوظيفي يعتمد على تجميع النفقات حسب مجالات تدخل الجماعات المحلية ويركز على إبراز المجالات الكبرى التي تساهم فيها هذه الوحدات اللامركزية ويمكن على الخصوص من تتبع تطور المصاريف المتعلقة بها.

أما التصنيف الاقتصادي فيتوخى تحديدا اقتصاديا دقيقا للموارد والنفقات، وسيمكن من تتبع تطور ميزانيات الجماعات المحلية ويسهل الدراسات المقارنة المتعلقة بها.

إن الميزانية المهيئة انطلاقا من التبويب الجديد تعتبر نسخة موحدة تكفل من الإستجابة للحاجيات المشتركة وكذا تلك التي تكتسي طابعا خاصا والمتعلقة بكل فئة من الجماعات المحلية.

وبالإضافة إلى تطبيق التبويب الجديد للميزانية فإن الدورية الوزارية تخصص جزئيها الثاني والثالث للتوجيهات الواجب إتباعها في مجال تحضير التقديرات المالية، وتصب هذه التوجيهات في مجملها في اتجاه تلك التي حددتها الدورية المتعلقة بتهييء الميزانيات برسم الفترة الانتقالية 2000 – 2001.

على مستوى الموارد:

تحث الدورية الوزارية على ضرورة تجنيد كل المتدخلين المحليين في إطار حملات لتحصيل الضرائب والرسوم، كما تشير إلى أن تقديرات المداخيل سيستمر احتسابها على أساس قاعدة معدل الثلاث سنوات الأخيرة التي تم إقرارها والعمل بها خلال السنة المالية المنصرمة. كما تثير الدورية الوزارية انتباه المسؤولين المحليين إلى العاملين التاليين :

* تخفيض حجم العجز :

إن الجماعات المحلية التي تعاني من عجز في ميزانياتها مدعوة إلى مضاعفة جهودها من أجل تقويم وضعيتها المالية. أما بالنسبة لتلك التي (رغم الجهود المبذولة) لاتستطيع تحقيق توازناتها المالية فسوف تستمر في الإستفادة من دعم الوزارة الوصية على أن تتبنى خطة تقويمية أكثر صرامة.

* الحذر من اللجوء للقروض كوسيلة لتمويل الاستثمارات :

تطرح الدورية الوزارية مشكلة الحذر الذي تتعامل به الجماعات المحلية مع القروض كوسيلة لتمويل مشاريعها التنموية، والذي لانجد له مبررا خصوصا مع تنامي نسبة الادخار الذي يمكنها من تمويل المشاريع التي ترغب في إنجازها.

على مستوى النفقات:

اتسمت التوجيهات التي تضمنتها الدورية الوزارية بحرصها على تدعيم الاستقلال المالي للجماعات المحلية، حيث بدأت في إدخال مبدأ تجميع الاعتمادات خصوصا بالنسبة للمصاريف التي تعرف نسبة ارتفاعها السنوية تغيرات متباينة (الموظفين وفوائد القروض). أما بالنسبة للمصاريف التي تعرف استقرارا في وثيرة ارتفاعها فسيستمر تقدير الاعتمادات الخاصة بها على أساس معدل الثلاث سنوات الأخيرة.

كما أن الدورية الوزارية تحث أساسا على ضرورة تطوير الجماعات المحلية لادخارها وتوجيهه نحو الاستثمار، حيث أن تبني سياسة استثمارية حقيقية لايمكن أن يتأتى إلا عن طريق التعرف الدقيق على الحاجيات التي يتم ترتيبها حسب درجة أولوياتها والرفع من حجم الموارد الموجهة لتنفيذ مشاريع تحقق قيمة إضافية عالية.

لكن يبقى على الجماعات المحلية، في إطار تحديدها لبرامجها التنموية، الالتزام بالأولويات المسطرة في إطار المخطط الخماسي بالنسبة لسنة 2002.

إن التتبع الأمثل لكل هذه التحولات لا يمكن أن يتحقق دون تحكم تام بالمعلومة. ومن هذا المنطلق، فإعطاء الأسبقية لتعميم المعلوميات في مجال تتبع الميزانيات، سيمكن من تتبع الإنجازات وتسهيل تبادل المعطيات مع مصالح الوصاية.

المركمات المالية : قراءات واستنتاجات

لعل أهم التحديات التي تواجهها الإدارة باستمرار تلك المتعلقة بتنامي الحاجيات الجماعية من جهة وقلة الوسائل من جهة أخرى. وهكذا أضحى من الواجب تطوير مناهج تحديد الإختيارات المالية ووضع الميزانيات لضمان نجاعة التدخل العمومي. وفي هذا المجال يمكن الإستئناس بالمقاربتين التاليتين : نظام التخطيط والبرمجة والميزنة (Budgétisation) وطريقة عقلنة الإختيارات وإعداد الميزانية.

تعتمد المقاربة الاولى على دراسة انتقادية للاوضاع والحاجيات والوسائل المتاحة بالإضافة إلى تحديد أهداف التدخل على المدى المتوسط، وعلى وضع برامج تمتد على عدة سنوات وذلك وفق الأهداف المحددة، يتم بعد ذلك ترجمتها إلى ميزانية سنوية. ولعل مايميز هذا النظام هو إعتماده على تجميع معطيات محاسبية بغية مراقبة وتتبع إنجاز البرامج والميزانية.

أما المقاربة الثانية فإنها ترتكز على الإعداد العقلاني للميزانيات وذلك ضمن تصور متماسك ومطرد يبدأ بمرحلة الإعداد التي تشمل تحديد الأهداف ورصد الموارد الضرورية. تتلوها مرحلة الإنجاز التي تتطلب مهارات في البرمجة والتدبير وأخيرا مرحلة المراقبة وذلك بمقارنة النتائج المحصل عليها بالتوقعات.

التي أسندها اليهم القانون في ميدان مراقبة الحالة المدنية وعلى وجه الخصوص في تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالمتابعة القضائية، وإنزال العقوبات الزجرية في حق كل مخالف لنظام الحالة المدنية، وذلك من أجل الحفاظ على مصداقية محررات الحالة المدنية التي تكتسي صبغة رسمية، ولوضع حد لهذه الممارسات المشينة التي تعطي صورة سلبية عن مؤسسة الحالة المدنية التي يسعى المسؤولون سواء على المستوى المركزي أوالمحلي إلى النهوض بها حتى تؤدي الدور الذي يتوخاه منها المواطنون والمجتمع.

قضايا الحالة المدنية المتعلقة بمواطنينا المقيمين بالخارج

لقد توافد على هذه الوزارة، خلال موسم عبور صيف هذه السنة، عدد كبير من المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، إما للاستفسار عن بعض مشاكلهم المرتبطة بالحالة المدنية والبحث عن حلول ملائمة لمعالجتها، أو لطلب التدخل لدى بعض مكاتب الحالة المدنية داخل تراب المملكة لتسوية بعض القضايا التي راسلوها في شانها مرات عديدة مباشرة أو عن طريق القنصليات المغربية لمحل سكناهم ولم يتلقوا جوابا عنها.

وقد تبين، من خلال شكايات هؤلاء المواطنين، أن غالبيتها تتمحور حول التعقيدات والعراقيل التي تصادفهم أثناء زيارتهم لمكاتب الحالة المدنية لإنجاز بعض الوثائق أو تسوية بعض المشاكل المتعلقة بالحالة المدنية، حيث يقضون جل الوقت المخصص لعطلتهم في التردد على مكاتب الحالة المدنية دون نتيجة بسبب تهاون وتماطل الموظفين المكلفين بإنجاز الوثائق المطلوبة، الشيء الذي يؤدي إلى تعطيل مصالحهم ، ويفوت عليهم فرص تسوية أوضاعهم لدى المؤسسات الإجتماعية الأجنبية.

هذا وحرصا على تذليل كل الصعوبات والعراقيل التي قد تعترض سبيل مواطنينا بالخارج لقضاء مآربهم المرتبطة بالحالة المدنية، فإنه يتعين على السادة رؤساء المجالس الجماعية – ضباط الحالة المدنية– إعطاء عناية خاصة لهذه الفئة من المواطنين وإيلائهم الأسبقية في معالجة قضاياهم دون تهاون أو تماطل والإستجابة لطلباتهم، بالسرعة والدقة المطلوبتين حتى تبقى إدارتنا ومؤسساتنا أجهزة تساعدهم على حل مشاكلهم وتسهل عليهم مهامهم حسب الإمكان وفي نطاق القانون.

وعليه يجب العناية الفائقة بقضايا مواطنينا بالخارج في مجال الحالة المدنية والإسراع في إنجاز كل طلباتهم على الخصوص منها:

- شواهد المطابقة لإثبات الهوية الموحدة؛
- إعداد ملفات تصفية التركات ؛
- إنجاز الأبحاث المطلوبة من طرف بعض المؤسسات الإجتماعية الأجنبية .
- إنجاز نظائر كنانيش التعريف والحالة المدنية .....الخ .

توضيحات في شأن إضافة بياني اليوم والشهر في رسم الولادة

لقد توصل قسم الحالة المدنية بالمديرية العامة للجماعات المحلية ،عقب صدور دورية السيد وزير الداخلية رقم 157 بتاريخ 14-09-2000 حول إضافة بياني اليوم والشهر الواقعة فيهما الولادة في رسوم ولادة المواطنين المغاربة بعدد من الاستفسارات من ضباط الحالة المدنية حول المسطرة المتعلقة باستصدار الأحكام القضائية من اجل تنقيح الرسوم بإضافة بياني اليوم والشهر الواقعة فيهما الولادة، حيث تواجه طلباتهم المرفوعة في هذا الشأن بالرفض أو عدم القبول من طرف المحاكم الابتدائية المختصة،فاتضح بعد دراسة الموضوع مع المصالح المختصة بوزارة العدل أن هذه الطلبات تقدم إما غير مستوفية للشروط المطلوبة،أو غير مدعمة بوثائق الإثبات اللازمة، الشيء الذي يفرض التذكير ببعض الأسس التي بنيت عليها المسطرة المعتمدة لهذا الغرض، حسب ما تم الاتفاق عليه بين وزارتي الداخلية والعدل.

أولا : يتلقى ضابط الحالة المدنية طلبات المواطنين المولودين في دائرة نفوذه الراغبين في إضافة بياني اليوم والشهر الواقعة بهما الولادة بصلب رسوم الحالة المدنية، ويعد لائحة بهذا الخصوص تتضمن أسماء المعنيين بالأمر الشخصية والعائلية ومحلات سكناهم وتاريخ ولادتهم باليوم والشهر المطلوب إثباتهما في صلب رسوم ولاداتهم وترفق هذه اللائحة بنسخ من رسوم ولادة المعنيين بالأمر وشهادة إدارية لكل واحد منهم يبين فيها أن هؤلاء مولودون فعلا في ذات اليوم والشهر، يسلمها رئيس المجلس الجماعي وترفع اللائحة أو اللوائح ومرفقاتها إلى السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية المختصة.

ثانيا : يقوم وكلاء الملك بعرض هذه الطلبات على رؤساء المحاكم الابتدائية طبقا للفصل 219 من قانون المسطرة المدنية لاستصدار أحكام قضائية جماعية يأمر فيها ضباط الحالة المدنية المختصين بتنفيذها وفق المسطرة العادية.

وتجدر الإشارة هنا إلى انه يتعين على ضباط الحالة المدنية عند تلقيهم لهذه الطلبات مراعاة ما يلي:

1- إذا تعلق الأمر بطلب يخص إخوة ولدوا على التوالي في سنوات متتالية ، فلا بد من مراعاة الفاصل الزمني الذي يفصل بين كل ولادة.

2- إذا كانت الطلبات المقدمة كثيرة فإنه يمكن لضابط الحالة المدنية إعطاء الأولوية للحالات المستعجلة والمتعلقة بالرعايا المغاربة القاطنين بالخارج ، أو المرشحين للعمل بالخارج.

3- إذا كانت الطلبات المقدمة قليلة جدا وليس لها أي طابع استعجالي فتطبق المسطرة العادية.

مقارنة تطور المصاريف الإجمالية ونفقات الموظفين وكذا نفقات التجهيز للفرد .

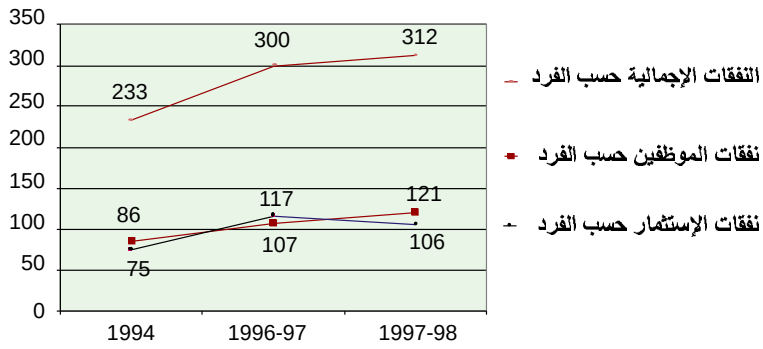

يتضح أن تكاليف الأجور شكلت نسبة 39 % من النفقات الإجمالية متجاوزة نسبة نفقات التجهيز التي لم تتعد 34% من النفقات الإجمالية أي نسبة أقل بخمس نقط من تلك التي سجلتها نفقات الموظفين.

ففي الفترة الممتدة بين 1996 و 1998 سجل ارتفاع تكاليف الأجور نسبة 13% سنويا، بينما انخفض حجم الإستثمارات ب 22 % مما يوضح هيمنة تكاليف الأجور ودورها في تفسير تطور المصاريف الإجمالية.

أما معدل نسبة نفقات الأجور مقارنة مع مصاريف التسيير فقد وصل إلى حدود 59 لكل جماعة مع استقرار نسبي لهذا المعدل في 73% بالنسبة للجماعات القروية و54 فيما يخص البلديات. ويظهر هذا الفارق بصفة أكثر حدة، تكاد تكون مزمنة بالنسبة لبعض الجماعات كما هو الحال في جماعة البهاليل بإقليم صفرو، التي يصل فيها المعدل إلى 87 وإلى أقصى من ذلك أي 98 بجماعة سوق القديم بولاية تطوان.

كما تكشف مستويات هذا المؤشر على بعض حالات ضعف نسبة التأطير حيث تدنى إلى 5% فقط بجماعة أونانا بإقليم سيدي قاسم و 17% ببوجدور.

نفقات الإستثمار للفرد

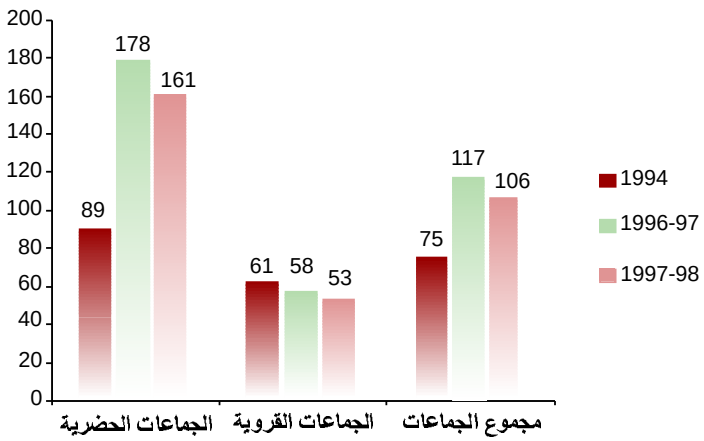

إستثمرت الجماعات الحضرية والقروية معدل 106 درهم للفرد مع الإشارة إلى أن معدل الجماعات القروية (53 درهم للفرد) يقل بثلاث مرات عن نظيره بالبلديات (161 درهم للفرد). ويسجل تباين داخل كل صنف من الجماعات، إذ وصل هذا المؤشر إلى 1418 درهم بجماعة الزمامرة كأعلى معدل بلغته الجماعات القروية و 1388 درهم بالنسبة للبلديات سجلته جماعة سيدي احرازم مع الإشارة إلى أن 60 جماعة لم تلتزم بأية نفقة للاستثمار خلال السنة المالية 1997-1998 من بينها بلدية سيدي رحال.

وباستقراء تطور مستويات الإستثمار بالجماعات القروية يظهر جليا التدني الحاصل من سنة لأخرى حيث سجلت هذه الأخيرة معدل 61 درهم للفرد سنة 1994 وتدنى هذا المعدل بثلاث دراهم للفرد سنة 1996-1997 وبلغ 53 درهما للفرد فقط خلال السنة المالية 1997-1998.

3 - تراجع طفيف للإدخار بسبب الإرتفاع النسبي لأقساط المديونية .

تعتبر نسبة الإدخار الخام (بمعنى الفائض المدفوع الى القسم الثاني) أهم مؤشر لتقييم نتائج تدبير الموارد المالية؛ إذ يتوجب على الجماعات تتبع تطوره باستمرار لأن اتجاه تارجحه له دلالات مهمة عن الأوضاع المالية للجماعة، ففي حالة ارتفاعه يكون المؤشر ايجابيا معبرا بذلك على التحكم في تدبير نفقات التسيير من جهة، وتوفير الموارد التي من شانها أن تمكن الجماعة من رفع قدرتها على التمويل الذاتي لمشاريعها الإستثمارية وكذلك إعطائها أحقية الاستفادة من قروض صندوق التجهيز الجماعي من جهة أخرى.

فخلال السنة المالية 1997-1998 تمكنت الجماعات من ادخار 22 % من مداخيل التسيير. في حين كانت النسبة التي سجلتها الجماعات القروية أهم بكثير (32%) خصوصا بمقارنتها مع معدل البلديات (18% فقط).

وبصرف النظر عن هذا الفارق الملفت للنظر، فإن ذلك لايعني تحكما أفضل من لدن الجماعات القروية في نفقات التسيير بقدرما هو تقاعس في تحويل الإدخار إلى قروض.

وعلى العموم ومهما كانت نسب الإدخار متطابقة فإن الجماعة المتميزة هي تلك التي تحقق مستوى أعلى من الإستثمار. كما تجدر الإشارة إلى أن نسب الإدخار تعرف تناقضات صارخة بين الجماعات إذ تتفاوت من 0% في بعض الجماعات إلى 90% بالجماعة القروية سيدي بوخلخال، في حين بلغ الحد الأقصى بالنسبة للبلديات 65% بجماعة البئر الجديد.

وهكذا تكون 93 جماعة منها 32 بلدية، قد حولت كامل مداخيل الجزء الأول إلى نفقات التسيير مسجلة بذلك نسبة إدخارمنعدمة (0%). وبهذا فإن الجماعات التي تسعى إلى تحويل إدخارها إلى أقساط سنوية للقروض تسجل نسب إدخار أقل أهمية، وذلك شان البلديات بالمقارنة مع الجماعات القروية، ويستنتج بذلك التلازم البديهي بين نسبة الإدخار الخام ونسبة أقساط القروض من نفقات التسيير.

إن القاسم المشترك بين المقاربتين هو اعتمادهما على جداول المركمات ذات الطابع المحيطي أو المتعلقة بالموارد أو النتائج أو تلك التي تعمل على قياس مدى التأثير. وتظهر أهمية المركمات جلية خصوصا عند إدماجها ضمن لوحة القيادة (Tableau de bord) وبالنظر إلى المنهجية المعتمدة من قبل هاتين المقاربتين وتلاقيهما في البحث عن التحكم في المالية وتجسيد السياسة المالية بإخلاص ونجاعة فإن للجماعات المحلية مصلحة أكيدة في اعتماد هذا النهج العملي.

من هذه المنطلقات سهرت المديرية العامة للجماعات المحلية على إنجاز ونشر دلائل المركمات المالية سعيا منها وراء توفير آليات يمكن الإستئناس بها لتنوير القرار.

وتعتبر طريقة التحليل عن طريق المركمات وسيلة مثلى لتشخيص الوضعية المالية للجماعات المحلية، بالنظر إلى ما توفره الدلائل من مركمات تغطي كافة الجماعات مرتكزة في الأساس على تصنيف فئوي للجماعات من جهة وعلى البعد الديمغرافي من جهة أخرى. كما تمكن هذه المركمات كل جماعة من مقارنة مستوياتها بتلك التي تسجلها جماعات شبيهة من المنظور المالي أو الديمغرافي أو الجغرافي...

هذا وتوفر دلائل المركمات المالية إمكانية التحليل الموضوعي عبر 19 مؤشرا تم إدماجها داخل 7 محاور وهي : حجم الميزانية وحصص التحويلات، الغنى الذاتي، تأدية الخدمات، خدمات الدين، التجهيز والنتائج.

أما موضوع هذه الورقة فيتعلق بتسليط الضوء على النتائج التي يتضمنها العدد الأخير من هذه الدلائل والذي يهم السنة المالية 1997 – 1998 .

وقبل ذلك لابد من الإشارة إلى أن هذه المنشورات تستقي معلوماتها من مصدرين موثوقين هما: نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى والحسابات الإدارية للجماعات المحلية التي تستعمل منها المداخيل المنجزة والنفقات الملتزم بها.

1 - مؤشر المداخيل الإجمالية لكل فرد في ارتفاع مطرد لكنه يعرف فوارق صارخة حسب الجماعات (من 20 درهم الى 5500 درهم للفرد).

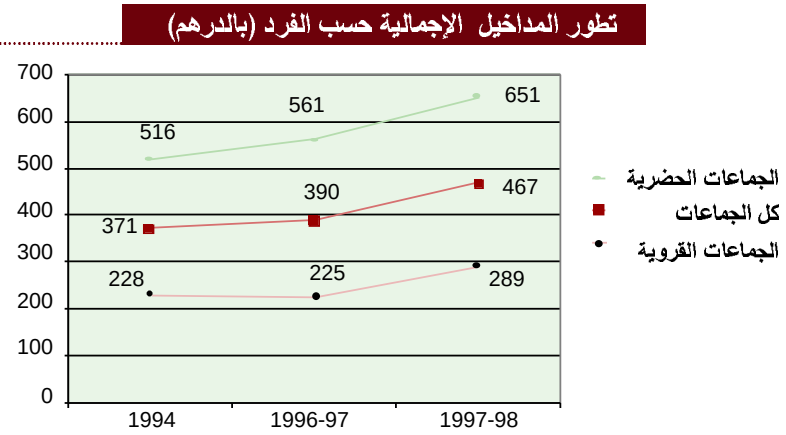

يعطي هذا المؤشر نظرة واضحة عن مستوى الموارد المتاحة للجماعة المحلية والذي يحدد قدرتها على تحمل النفقات التي تتطلبها الخدمات المحلية العمومية أو الإستثمار المحلي. وبلغ معدل هذا المؤشر 470 درهم للفرد ولكل جماعة. ولا يتعدى هذا الموشر 303 درهم/فرد إذا لم يتم إحتساب إعتمادات الخزينة.

وتعتبر الجماعات القروية أقل حظا من حيث الموارد إذ لم تتجاوز نسبة مؤشرها نصف المؤشر الذي حصلت عليه البلديات. وعلى الرغم من هذا فإن وتيرة نمو مؤشر الجماعات القروية (28 %) فاق بكثير نظيره المسجل من طرف البلديات (16%) ما بين سنتي 1997 – 1998 .

وبما أن المعطى الديمغرافي الذي تعتمده الدلائل يبقى قارا فإن النمو الملاحظ على مستوى بعض الجماعات هو ناتج عن زيادة حجم المداخيل الإجمالية.

وبالنظر للمستويات التي تسجلها مختلف الجماعات يتضح جليا عدم تجانسها إزاء هذا المؤشر حيث عرف فارقا شاسعا وسجل أدنى مستوى، أي 40 درهما للفرد بالجماعة القروية واد إفران. بينما ارتفع الحد الأدنى بالنسبة للبلديات إلى 203 درهم للفرد ببلدية سلا العيايدة. أما أقصى قيمة سجلتها الجماعات القروية تلك التي عرفتها جماعة مولاي عبدالله بإقليم الجديدة والتي بلغت 5492 درهم للفرد. أما البلديات فسجلت بلدية المشور بالدارالبيضاء أعلى مستوى ب 12802 درهم للفرد. وبغض النظر عن هذه الجماعة التي لعب صغر رقعتها الجغرافية وحجم ساكنتها دورا في إنتاج هذه القيمة فإن أعلى مستوى لمؤشر الدخل الإجمالي للفرد يصل إلى 5479 درهم ببلدية المرسى بالعيون.

2 - تنامي وتيرة المصاريف الإجمالية راجع بالأساس إلى تطورنفقات الأجور.

استقر معدل المصاريف الإجمالية لكل فرد بمستوى 312 درهم لكل جماعة ويختلف هذا المعدل حسب صنف الجماعات حيث بلغ 157 درهم في الجماعات القروية مقابل 471 درهم في البلديات. وقد سجل هذا المؤشر ارتفاعا ملموسا بلغ 4 % لكنه يبقى أقل أهمية بالمقارنة مع وتيرة الارتفاع التي سجلها الدخل الإجمالي الفردي .وتبقى نسبة التباين جد هامة فيما يتعلق بمعدل النفقات الإجمالية للفرد حيث تراوحت بالنسبة للبلديات بين 163 درهم للفرد ببلدية الجرف بالرشيدية و4900 درهم ببلدية لكويرة بالداخلة بينما تارجحت بالنسبة للجماعات القروية بين 7 دراهم للفرد بجماعة العطاوية الشعيبية بقلعة السراغنة و5500 درهم للفرد بجماعة المسيد بالسمارة.

كلفة بعض المنشآت (نظام المعالجة، حماية المدينة من الفيضانات ،تهييئ وإعداد الأودية، وأشغال ترميم شبكة تطهير المدينة العتيقة. (وبالرغم من ذلك وأخذا بعين الاعتبار أهمية برنامج الاستثمار المراجع، وغياب مساعدة مالية للدولة لهذا المشروع من جهة، ومدى تأثير هذا البرنامج على المستويات التعريفية (ما يقارب 4 دراهم للمتر مكعب من الماء) من جهة أخرى ، وبناء اعلى القدرات الإسهامية المحدودة لمختلف شرائح المجتمع ؛ فقد قررت المجموعة الحضرية لمدينة فاس والوكالة الجماعية (RADEEF) الالتزام بإنجاز الشطر الأول من المنشآت ، الذي تقدر كلفته بمبلغ 910 مليون درهم، والتي من شأنها تحسين الوضعية الحالية عبر إنجاز مستوى أول لتصفية المياه العادمة (المعالجة الأولية) لهذا الغرض قررت المجموعة والجماعات الحضرية لمدينة فاس سنة 1996 تفويض تسيير مصالح التطهير السائل إلى الوكالة الجماعية (RADEEF) بواسطة إرساء نظام تعريفي قابل للتطوير يرتكز على كل من إتاوة متوسطة للتطهير (في حدود درهم واحد للمتر مكعب للماء المستهلك) وكذا المساهمة في التجهيز الأول (في حدود 516 درهم للمتر الخطي من واجهة كل مبنى جديد يؤدى هذا المبلغ مرة واحدة في حياة العمارة).

وحتى تتمكن هذه الإتاوات من الأخذ بعين الاعتبار مستوى الدخل الضعيف لبعض الشرائح الاجتماعية فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة أشطر بالنسبة لإتاوة التطهير ،كما عرفت هذه الإتاوة أيضا تقسيما متكاملا بين مختلف أنواع السكن وذلك بالنسبة للمساهمة في التجهيز الأول.

ولإنجاز الشطر الأول من الأشغال الذي تقدر تكلفته بمبلغ 910 مليون درهم، قامت الوكالة الجماعية في سنة 1996 بإبرام عقدتين تتعلق بقرضين كالتالي :

- القرض الأول لدى البنـك الدولي والذي تبلغ قيمته 40 مليون دولار أمريكـي (400 مليون درهم حسب معدل الصرف) تم تخصيصه لترميم و توسيع وهيكلة الشبكة وتبلغ قيمة الفائدة المؤداة عن هذا السلف 7% مع نسبة 0,25% من المبالغ الغير المصرفة مقابل الالتزامات ؛

- القرض الثاني لدى الوكالة الفرنسية للتنمية بقيمـة 125 ملـيون فرنك فرنسي (190 مليون درهم) تم تخصيصه لإنجاز نظام أولي لمعالجة المياه العادمة المنزلية وكذا قنوات الإيصال ومحطة لمعالجة المياه الصناعية.

وقد تم الحصول على هذا القرض بشروط جد ملائمة (معدل الفائدة 3,5% وإتاوة الالتزامات 0,5%) ورغم أن الشروط التي تم الحصول بها على هذا القرض تعتبر نسبيا ملائمة فإن فائدة 3% مقابل ضمانة الدولة لهذا القرض تعد سلبية. وبالمقابل، على الوكالة أن تعبئ حصتها من تمويل المشروع، والتي تبلغ 320 مليون درهم كتمويل ذاتي يجب توفيره من خلال الفائض الناتج عن التسعيرة المطبقة .

إلا أن هذا المشروع تعرض خلال مراحل تنفيذه إلى عدة مشاكل خاصة منها :

- غياب دراسات مفصلة حين توقيع عقد القروض سنة 1996. حيث أن الأشغال لم تبدأ إلا في سنة 1999، أكثر من ذلك أن التقديرات المرتقبة والمنصوص عليها في عقدي القروض لبعض التجهيزات قد تضاعفت مرة بل مرتين على ضوء الدراسات المفصلة وكذا نتائج طلبات العروض؛

- عدم تلاؤم بعض الاختيارات التقنية ،سيما نظام معالجة المياه العادمة بواسطة الأحواض التي تتطلب في مرحلتها النهائية تخصيص مساحة تقدر بحوالي 400 هكتار، وكذلك إنجاز بعض الأشغال الكبرى كتجهيزات المد وكذلك محطات خاصة لمعالجة المياه الصناعية ؛

- عجز الوكالة عن تمويل حصتها من المشروع المقدرة بمبلغ 320 مليون درهم بسبب عدة عوامل منها عدم تفعيل الزيادات المرتقبة في التسعيرة في وقتها المحدد، وعدم تصاعد كميات المبيعات من الماء التي ظلت جد منخفضة بالنسبة للتوقعات المنتظرة (67% لسنة 2000)، وضعف المدخول المرتقب والخاص بالمساهمة في التجهيز الأول (PPE) حيث لم يتعدى نسبة 23 % من توقعات سنة 2000 وكذا عدم مراجعة التسعيرة للماء التي لم تساير المشروع.

وهذا، فقد تبين للوكالة الجماعية أن وضعيتها المالية لاتمكنها من إنجاز المشروع بأكمله، و اقترحت كحل لذلك على البنك الدولي إعادة هيكلة المشروع وإنجاز أشغال التمديد وتقوية الشبكة في المرحلة الأولى من أجل إبعاد التلوث خارج المدينة وتأجيل إنجاز منشآت المعالجة الممولة من طرف الوكالة الفرنسية للتنمية، لاسيما وأن الوكالة بصدد إعادة النظر في طرق معالجة المياه العادمة المقترحة .

ومن جهة أخرى، ونظرا للوضعية الاجتماعية التي سادت خلال سنوات 1999 و 2000 والتي زاد من تفاقمها التأثير السلبي لآثار الجفاف، لم تتمكن السلطات العمومية من مراجعة مستوى تعريفة الماء والتطهير.

ورغم التزام وتفهم السلطات العمومية بضرورة مواكبة هاته الاستثمارات بمراجعة منتظمة للتعريفة، والتي يمكن تطبيقها حين توفر الظروف الملائمة ، قام البنك الدولي بصفة أحادية بتعليق صرف الاعتمادات ابتداءا من 26 يونيو 2000، وقد اشترط لإلغاء هذا التعليق الإجراءات التالية:

- التزام الطرف المغربي بإنجاز البرنامج بكامله بما فيه محطة المعالجة الأولية الممولة من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) ؛

- الرفع من مستوى إتاوة التطهير؛

- تصفية ديون الإدارات والجماعات المحلية لصالح الوكالة.

وقد شهدت الفترة الممتدة بين يونيو 2000 و شتنبر 2001، مفاوضات شاقة بين الطرف المغربي ومختلف بعثات البنك الدولي، تم خلالها التأكيد على أولوية مشروع التطهير السائل لمدينة فاس. كما تم التذكير بالأشغال المنجزة من طرف الوكالة، سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة (إنجاز محطة لإزالة الكروم، نظام لتصريف ومعالجة نفايات معاصر الزيتون) وكذا المجهودات المبذولة من طرف الوكالة على المستوى التقني والمالي (تحسين مردودية شبكة توزيع الماء الشروب، مراجعة إتاوة التطهير خلال شهر أبريل 2001، استعادة بعض الديون، تخفيض تعريفة الكهرباء من طرف المكتب الوطني للكهرباء، إنجاز برامج مهمة للتطهير السائل في مدينة فاس في إطار البرنامج الخاص للتنمية اللامركزية إلخ...) .

كما تم التأكيد أيضا على التزام الوكالة ببذل المزيد من المجهود من أجل ضمان استمراريتها في أداء مهمتها على أحسن وجه. وقد اتفق الطرفان على ضرورة إعادة هيكلة مشروع التطهير السائل قصد جعله قابلا للتنفيذ وذلك بإعادة النظر في جدوى نظام المعالجة بالأحواض.

وهكذا تكون الجماعات قد خصصت مانسبته 13 % من ميزانية التسيير لتسديد أقساط القروض. وترتفع هذه النسبة فيما يخص البلديات إلى 15 %، مشكلة بذلك أكثر من ضعفي نسبة الجماعات القروية 7 % ، وعلى العموم فإن 20% فقط من الجماعات القروية تحملت تكلفة أداء خدمة الدين، مقابل 77 % من البلديات.

جدول نسبة أقساط القروض في نفقات التسيير :

الجماعات	1994	1997-1996	1998 -1997	نسبة التطور بين 1996 و 1998
الجماعات الحضرية	%11	12 %	15 %	+3%
الجماعات القروية	%5	6 %	7 %	+1%
مجموع الجماعات	%10	11 %	13 %	+2%

4 - تنامي ظاهرة تجميد الإعتمادات .

نسبة الإعتمادات غير المستهلكة

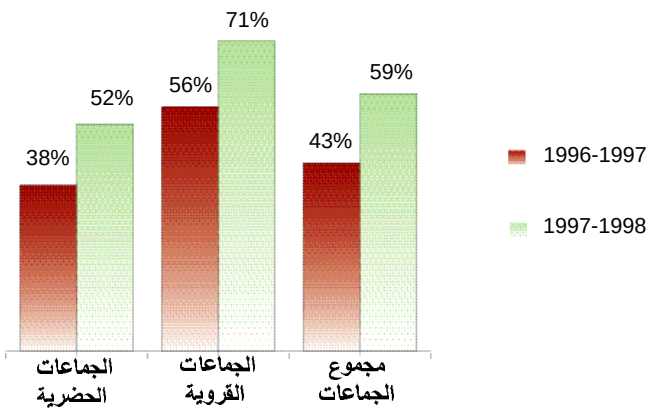

تمكن هذه النسبة من قياس الإعتمادات المجمدة والتي سجلت مستويات غير عادية ناهزت 59% في المتوسط لمجموع الجماعات الحضرية والقروية. وترتفع هذه النسبة الى 71% بالجماعات القروية مقابل 52% بالنسبة للبلديات كما أن 49 جماعة تعرف أوضاعا شاذة تصل فيها نسبة التجميد إلى 100% ومن بينها بلدية سيدي رحال. وبالمقابل هناك جماعات أخرى تتميز بجنوحها الى صرف الإعتمادات عن آخرها، كبلدية الهرهورة وجماعة لمسيد القروية، اللتين انحدرت فيهما نسبة تجميد الإعتمادات الى 0%.

الماء والتطهير

التطهير السائل لمدينة فاس

تعتبر إشكالية مشروع التطهير السائل لمدينة فاس، مثالا حيا لتجسيد الوضعية المزرية التي يعرفها هذا القطاع على الصعيد الوطني وذلك عبر عدة معطيات وملاحظات ومؤشرات وإكراهات يمكن تلخيصها فيما يلي :

- ضخامة حجم الاستثمارات الضرورية لسد الحاجيات وتمويل التجهيزات الأساسية ؛

- ضعف نوعية الدراسات التقنية المنجزة من طرف مكاتب الدراسات المختصة وحتى المكاتب الأجنبية المعروفة، والصعوبة التي تعترضها في اختيار التقنيات الأكثر ملائمة للخصوصيات المحلية، إضافة إلى تقييم موضوعي لحجم التجهيزات الضرورية، وبلورة التخمينات القمينة بتأسيس تعريفة تراعي توازن المصلحة.

- صعوبة إيجاد الطريقة المثلى للتسيير، وكذا التمويلات المناسبة إضافة إلى برمجة ملائمة؛

- صعوبات تتعلق بتطبيق مراجعات دورية لإتاوة التطهير السائل حتى تتمكن من مواكبة و تغطية تكاليف الاستثمارات مقارنة مع الشروط التي تفرضها مؤسسات التمويل من جهة ، ومحدودية مدا خيل مختلف الشرائح الاجتماعية من جهة أخرى ؛

- صعوبات تتعلق بإنجاز مثل هذه الأشغال إضافة إلى بروز تكاليف إضافية بعد فتح ملفات طلبات العروض .

في بداية هذا المشروع سنة 1991, كشفت الدراسات المعدة عن حجم العجز الكبير المسجل في تجهيزات التطهير بمدينة فاس وضخامة الاستثمارات التي يجب توفيرها لمواجهة هذه الوضعية ، ويرجع هذا العجز خاصة إلى ضعف نسبة التغطية بشبكة التطهيروعدم وجود محطة لمعالجة المياه العادمة وإلى مخاطر الفيضانات التي تهدد المدينة في فترات الأمطار الغزيرة، الحالة المتردية للشبكة الموجودة و إلقاء كميات ضخمة من المياه العادمة الصناعية الجد ملوثة دون معالجة في الشبكة إضافة إلى النقص الهائل الحاصل في وسائل الاستغلال .

وعليه، فإن دراسة المخطط التوجيهي لتطهير مدينة فاس المنجزمن طرف مكتب دراسات خاص سنة 1991 كانت قد قدرت حجم الاستثمارات بمبلغ 3510 مليون درهم (بأسعار 1991). وقد تم التخلي عن هذه الدراسة بسبب الاختيارات التقنية المقترحة وغير الملائمة لقدرات المدينة .

ولتنقيح وتكملة هذا المخطط التوجيهي، لجأت الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية فاس (RADEEF) إلى مجموعة مكاتب أخرى والتي حددت حجم الاستثمارات في 1305 مليون درهم (بأسعار 1995) بعد القيام بمراجعة المخطط العام للتطهير وتخفيف

الإستثمار والتنمية

مخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية للجماعات المحلية 2000-2004

تعتمد برامج تجهيز الجماعات المحلية في إطار هذا المخطط على استراتيجية تنموية ينبغي عليها تسريع النمو، وتوفير مناصب الشغل، والعمل على تحسين إطار حياة السكان بصفة عامة وساكنة الوسط القروي بصفة خاصة.

وهكذا، سيصل مبلغ الإستثمارات المتوقعة من طرف مجموع الجماعات المحلية بالمملكة برسم مرحلة المخطط ما قدره 33.352.183.241 درهما (نواة صلبة)، في حين تم تقدير الحاجيات في ميدان التجهيز ب 110.163.401.496 درهما، وهو ما يمثل تغطية بنسبة 30 % على مدى خمس سنوات.

يمثل هذا الفرق بالنسبة للحاجيات الحصة غير المتوفرة وغير المعبأة للتمويل في الظروف الحالية من مالية الجماعات المحلية.

وتتمثل الوضعية العامة لمخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية للجماعات المحلية برسم مرحلة 2000-2004 على الشكل التالي :

نوع المشروع	العـــــدد	المبلغ (بالدرهم)
في طور الإنجاز	4.093	7.349.279.650
البرنامج الأدنى	12.562	26.002.903.591
النواة الصلبة	16.562	33.352.183.241
بنك المشاريع	13.365	76.811.218.255
المجموع	**29.927**	**110.163.401.496**

رقم 4

أ- النواة الصلبة :

ويتعلق الأمر بالمشاريع التي تم الشروع في تنفيذها من طرف الجماعات المحلية قبل السنة المالية 1999-2000، والتي يتوقع إنهاء الأشغال بها خلال مرحلة المخطط 2000-2004.

وتشكل هاته المشاريع تكاملا مع تلك التي توجد بالبرنامج الأدنى وذلك لتكوين النواة الصلبة للمخطط الخماسي 2000-2004.

الإستثمار حسب مصادر التمويل :

إن بنية مصادر تمويل مخطط تجهيز الجماعات المحلية من المتوقع أن تكون على الشكل التالي:

بملايين الدراهم

التنزيل المالي	المبلغ	النسبة
الموارد الذاتية وفوائض المداخيل	20.541.83	%61,59
موارد أخرى *	6.860.20	%20,57
قروض صندوق التجهيز الجماعي	5.723.04	%17,16
الهبات	227.06	%0,68

* يتعلق الأمر بالموارد المالية التي ينبغي تعبئتها سواء في إطار الحسابات الخصوصية او في إطار الشراكة

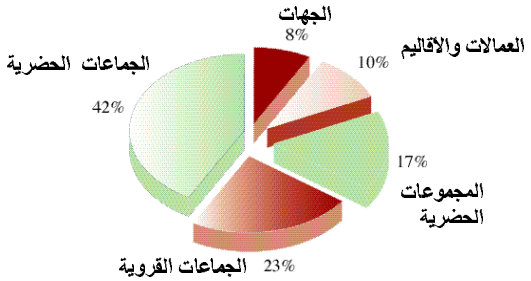

الإستثمار حسب نوع الجماعة

إن الإستثمارات المتوقعة تتوزع قطاعيا على الشكل التالي:

القطاعات	المبلغ	النسبة %
التهييئات الجماعية	7.380.528.451	22,13
التجهيزات المتخصصة	6.093.096.542	18,27
الطرق والإنارة العمومية	5.008.936.417	15,02
التجهيزات الإجتماعية	3.283.716.048	9,85
البنايات الإدارية	2.753.515.176	8,26
المسالك و الطرق الثانوية	2.365.578.158	7,09
توزيع الكهرباء	2.348.402.020	7,04
التطهير الصلب	1.721.411.412	5,16
توزيع الماء	1.313.738.390	3,94
التطهير السائل	786.488.253	2,36
التجهيزات التربوية و التكوين	232.682.367	0,70
النقل الحضري	64.190.006	0,19
المجموع	**33.352.183.240**	**100**

وفي هذا الاتجاه فقد برمجت الوكالة الجماعية الشروع في دراسة تهدف إلى البحث عن الطريقة المثلى لمعالجة المياه العادمة، والبحث في جدوى إنجاز المشروع الجديد وتحديد آثاره على البيئة، وسيتم كل ذلك باحترام أهداف وتفاصيل المشروع الأصلي الواردة في عقود القروض.

وقد تفهم البنك الدولي أخيرا هذه الوضعية واتخذ قرارا يقضي بإلغاء تعليق صرف الاعتمادات المتعلقة بهذا المشروع، وذلك ابتداءا من 30 شتنبر 2001. كما تعهدت الوكالة بالشروع في الدراسات المشار إليها أعلاه في أقرب الآجال.

وقد كانت الوكالة الفرنسية للتنمية هي الأخرى، قد اتخذت قرار تعليق صرف الاعتمادات المخصصة لتجهيزات المعالجة ابتداءا من 31 غشت 2000. لكنها اقترحت بالمقابل إلغاء القرض المخصص لهذا المشروع وإيداع ملف جديد لنفس الغرض بحجم أصغر لكي تستفيد الوكالة الجماعية من الشروط التفضيلية لهذا التمويل لا سيما وقد تم تأجيل إنجاز محطة المعالجة في انتظار نتائج الدراسات المزمع إنجازها.

المرافق العمومية المحلية

برنامج إعادة تأهيل المؤسسات التعليمية (تتمة)

تتلخص وضعية برنامج تأهيل البنيات التحتية المدرسية بالوسطين القروي وشبه الحضري إلى غاية 15 شتنبر 2001 في :

- المصادقة على 1061 برنامجا جماعيا من طرف وزارة التربية الوطنية بغلاف إجمالي قدره 1.098.939.967 درهم، يهم إعادة تأهيل 6.791 مؤسسة تعليمية؛

- منح قرض قدره 746.230.918 درهم (مايعادل 68% من مبلغ البرامج المصادق عليها) لفائدة 685 جماعة وذلك لتمويل تأهيل 4.701 وحدة مدرسية ؛

- التوقيع على 290 عقدا للحصول على قرض من طرف رؤساء الجماعات وإحالتها على صندوق التجهيز الجماعي.

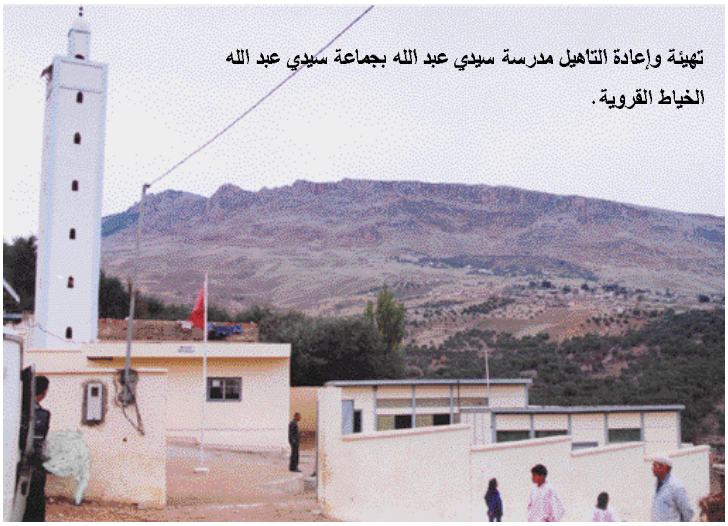

تهيئة وإعادة التاهيل مدرسة سيدي عبد الله بجماعة سيدي عبد الله الخياط القروية.

جدول التوزيع الجغرافي للقروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي .

الجهـــة	القروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي		عدد الجماعات المستفيدة
	المبلغ بالدرهم	عدد المؤسسات	
تازة الحسيمة تاونات	86.511.300	494	74
مكناس تافيلالت	79.504.984	377	59
الشرقية	76.073.964	487	64
الشاوية وردیغة	75.246.134	353	83
دكالة عبدة	67.004.155	437	75
سوس ماسة درعة	63.326.500	813	84
الغرب الشراردة بني حسن	61.160.620	361	48
مراكش تانسيفت الحوز	58.077.682	375	43
طنجة تطوان	51.073.191	357	39
فاس بولمان	41.378.377	253	31
كلميم السمارة	39.232.491	136	36
الرباط سلا زمور زعير	25.141.770	80	17
تادلة أزيلال	18.122.000	166	25
العيون بوجدور الساقية الحمراء	2.003.330	6	5
الدار البيضاء الكبرى	1.851.420	4	1
وادي الذهب لكويرة	523.000	2	1
المجموع	**746.230.918**	**4.701**	**685**

جدول التوزيع القطاعي

القطاعات	المبلغ بالدرهم	النسبة %
التهييئات الجماعية	17.171.667.070	22,36
المسالك و الطرق الثانوية	12.436.948.231	16,19
التجهيزات المتخصصة	11.439.168.605	14,89
التجهيزات الإجتماعية	9.272.453.589	12,07
التطهير الصلب	5.655.688.795	7,36
الطرق والإنارة العمومية	5.563.733.433	7,42
توزيع الكهرباء	5.078.872.544	6,61
توزيع الماء	3.436.155.561	4,47
البنايات الإدارية	3.337.494.479	4,35
التجهيزات التربوية و التكوين	1.407.466.976	1,83
النقل الحضري	1.083.701.000	1,41
التطهير السائل	927.867.972	1,21
المجموع	**76.811.218.255**	**100**

رقم 4

و بصفة عامة يمكن القول بأن حاجيات الجماعات المحلية لتمويل برامجها الأولوية الخاصة بالتجهيز تصل إلى أكثر من 110 مليار درهم.وتقدر طاقة التمويل الذاتي للجماعات المحلية في هذا البرنامج، في أحسن الظروف ب 33,35 مليار درهم، كما أن إضافي التمويل الضروري يقدر ب 76,81 مليار درهم.

ويتطلب هذا الفرق الهام بين الوسائل والحاجيات الأولوية دعما، أكثر فأكثر، من طرف الدولة للبحث عن التمويل بشروط تفضيلية ولتعبئة مصادر متنوعة : الجبايات والتعريفة والإمدادات والقروض ذات الإمتياز والشراكة وتشجيع القطاع الخاص . . .

سـؤال / جـواب

سـؤال : هل مزاولة صلاحيات إمضاء العقود والإلتزامات المتعلقة بالعمليات العقارية مقيدة بقواعد الإختصاص المكاني؟

جـواب : نظرا لبعض التجاوزات التي تحدث بمناسبة إبرام عقود بيع العقارات ولاسيما البناءات العشوائية ودور الصفيح، تساءل بعض السادة العمال ورؤساء المجالس الجماعية حول إمكانية الإستناد على عنصر الإقامة أو المكان محل العقد لتحديد السلطة المختصة بتصحيح مثل هذه العقود وذلك من أجل تمكينها من مراقبة موضوع العقد والتأكد من صحته عن قرب.

إن هذا التساؤل الذي جاء في صيغة اقتراح لا يمكن قبوله في الظروف الراهنة لعدة مبررات أهمها ما يلي :

1 - إن القانون الأساسي المؤرخ في 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء حسبما وقع تعديله وتتميمه ، لم يتطرق لمثل هذه الحالات ولم يتناولها بالتنظيم.

2 -إن مضمون القانون في روحه ونصه يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء وليس على المضمون في حد ذاته . وتأسيسا على ذلك فإنه يمكن تصحيح الإمضاءات المتعلقة بالعقود أو أي وثيقة أخرى بغض النظر عن محل الالتزام أو محل الإقامة .

3 -إن هذا الاقتراح من شانه أن يضر بمصالح المواطنين ويضطرهم إلى تنقلات غير مبررة ، فضلا على أنه يتعارض مع مقتضيات القانون المنظم لتصحيح الإمضاءات الذي يسمح للسلطات المختصة بتصحيح إمضاءات الأجانب .

هذا، وتجدر الإشارة الى أن الاستثناء الوحيد الذي تطرق إليه القانون المشار إليه هو ما إذا كان موضوع الوثيقة أو الإلتزام يمس الأخلاق أو النظام العام. إذ في هذه الحالة يمكن للعون المكلف أن يمتنع عن القيام بعملية التصحيح. و إذا ثبت له أن الوثيقة المراد تصحيح إمضائها تتضمن مخالفات صريحة من شأنها الإضرار بالنظام والأمن العمومي، يتوجب عليه إبلاغ النيابة العامة التي تملك ، بمقتضى القانون، صلاحية تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف .

النصوص المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

* الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتصحيح الإمضاءات،

* الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989)

بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ،

* الظهير الشريف رقم 1.95.156 بتاريخ 18 ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995)

الصادر بتنفيذ القانون رقم 95-26 المتمم للظهير الشريف المتعلق بالتنظيم الجماعي،

* دورية تحت عدد 127 ق م م/3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حددت بشكل موسع أهم القواعد والضوابط الواجب اتباعها لمزاولة مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها .

جدول التوزيع الجغرافي للإستثمارات :

يتراوح التوزيع الجهوي للإستثمارات الجماعية ما بين 0,24% و15,60% كما هو مبين في الجدول التالي:

الجهـــات	المبلـــغ	%
الرباط سلا زمور زعير	5.206.720.719	15,61
الدار البيضاء الكبرى	4.116.200.328	12,34
سوس ماسة درعة	3.317.593.901	9,95
طنجة تطوان	2.927.764.877	8,78
مراكش تانسيفت الحوز	2.830.798.875	8,49
الشرقية	2.196.696.232	6,59
الغرب الشراردة بني احسن	2.194.884.153	6,58
دكالة عبدة	1.900.384.620	5,70
الشاوية ورديغة	1.884.050.913	5,65
مكناس تافيلالت	1.611.227.400	4,83
فاس بولمان	1.576.262.014	4,73
تازة الحسيمة تاونات	1.434.688.929	4,30
كلميم السمارة	997.239.626	2,99
تادلة أزيلال	812.883.781	2,44
العيون بوجدور الساقية الحمراء	266.340.476	0,80
وادي الذهب لكويرة	78.446.396	0,24
المجمـــوع	**33.352.183.240**	**100**

آجال إنجاز المشاريع و الإستثمارات المتوقعة سنويا :

السنوات	المبلغ
1999-2000	11.385,25
1/7/2000-01	6.446,88
2002	4.989,23
2003	4.449,17
2004	6.081,25
المجموع	**33.351,78**

* المبالغ بملايين الدراهيم

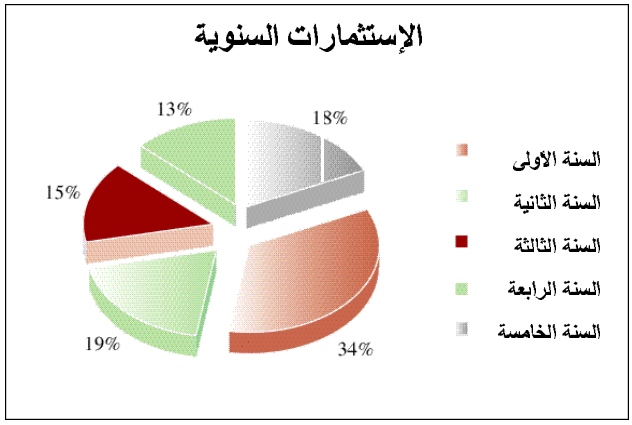

ب- بنك المشاريع :

رغم المجهودات التي تم بذلها خلال مرحلة المخطط وبهدف إثارة انتباه السلطات العمومية إلى العجز الحاصل في ميدان الاستثمار، فقد قدمت الجماعات المحلية، كل واحدة في إطار مخططها التنموي، بنكا للمشاريع والتي يجب البحث عن مصادر لتمويلها.

ويحتوي هذا البنك على13.365 مشروعا، بتكلفة إجمالية تقدر ب 76.811.218.255 درهما، والتي تتوزع قطاعيا على الشكل التالي :

سؤال : ما الحكم إذا رفض كاتب المجلس الجماعي بدون موجب قانوني التوقيع على المقررات المتخذة ؟ وهل يؤثر هذا الرفض على مشروعية هذه المقررات؟ وماهي الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمواجهة آثار هذا الرفض؟

جواب : إن رفض الكاتب التوقيع على مقررات المجلس لايؤثر مطلقا على مشروعية المقررات المتخذة لأن هذه المشروعية تستمد من نتيجة التصويت الذي تحققت فيه الأغلبية المطلقة للمصوتين التي يشترطها الفصل 20 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم الجماعي. ثم إن هذا الرفض لايمكن قبوله منطقيا وقانونيا لأنه يتنافى مع إرادة المجلس ويتعارض مع روح التشريع . ولا يمكن أن يشكل هذا الرفض عيبا جوهريا إلا إذا كان كاتب المجلس برفضه التوقيع يعارض صحة ومضمون الوثيقة ، ففي هذه الحالة فقط يمكنه بل يجب عليه رفض إثبات صحتها إذا كانت مخالفة للقانون.

ومن الناحية القانونية فإن رفض كاتب المجلس التوقيع على المقررات بدون مبررات مقبولة يعتبر إخلالا بالمسؤولية الملقاة على عاتقه ، الشيء الذي يعرضه للمساءلة التأديبية وذلك بالإعلان عن إقالته بقرار معلل لوزير الداخلية بناء على مداولات المجلس وبعد تمكينه من حق الدفاع عملا بمقتضيات الفصل 24 من الظهير المذكور.

هذا ، و يمكن للمجلس اتخاذ مقرر في اطار دورة عادية أو استثنائية يقضي بإعفاء المعني بالأمر من مهامه وتعيين كاتب جديد للمجلس .

ولمواجهة آثار هذا الرفض يمكن للكاتب المساعد التوقيع على المقررات، وإذا تعذر ذلك لأي سبب من الاسباب ، جاز للرئيس أن يعين من بين الأعضاء الذين حضروا أشغال الدورة كاتبا يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على هذه المقررات.

محطـــات إخباريـــة

رقم4

فاس، 12-13 نونبر 2001 : الملتقى الثاني حول التعاون اللامركزي المغربي الفرنسي

انعقدت هذه التظاهرة بمبادرة من سفارة فرنسا بالرباط وبتعاون مع المديرية العامة للجماعات المحلية، وقد عرفت مشاركة أكثر من ثلاثة مائة ممثل عن الجماعات المحلية المغربية والفرنسية المرتبطة بأنشطة للتعاون، إضافة إلى عدد من المسؤولين عن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشبكات التعاون اللامركزي المغربي - الفرنسي .

انصبت أشغال هذا الملتقى، التي دارت في إطار جلسات عمومية وورشات على دراسة حصيلة المشاريع المنجزة والبرامج التي انطلقت منذ سنة 1996 أو التي لازالت في طور الإنجاز ، والتفكير في وضع جهاز قادر على تنشيط التعاون اللامركزي وجعله من الدعائم الأساسية للامركزية الترابية والعمل الجماعي المحلي.

وقد أسفرت هذه الأيام الدراسية على مجموعة من التوصيات الكفيلة بإعطاء دينامية جديدة لعلاقات التعاون اللامركزي بين البلدين، وخلق وتشجيع فرص إضافية للشراكة في إطار العلاقات المتميزة التي تجمع المغرب بفرنسا.

وهكذا طالب المشاركون مجددا بإحداث جمعية وطنية مغربية للسلطات المحلية تتولى تأطير ميدان العلاقات الخارجية للجماعات المحلية، وتتبع مختلف الأنشطة المسطرة في هذا المجال، والقيام بدور الوسيط مع الأطراف الأجنبية. كما دعا المشاركون الدولتين إلى مزيد من الإنخراط في عمليات التعاون اللامركزي من خلال إصدار القوانين اللازمة، وإيلاء أهمية أكثر للتعاون بين الجماعات المحلية في إطار العلاقات الثنائية للتعاون بين البلدين.

وقد أعطت الحكومة و الجماعات الترابية الفرنسية اهتماما خاصا لهذا اللقاء من خلال مشاركة شخصيات بارزة كالسادة : شارل جوسلان، الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالتعاون والفرانكفونية ؛ وكلود بارتلون، الوزير المنتدب للمدينة ؛ وبيير موروا، الوزير الأول السابق و رئيس المجموعة الحضرية لليل؛ وألان جوبي، الوزير السابق والبرلماني ورئيس بلدية بوردو وكذا المجموعة الحضرية لبوردو؛ وميشيل فوزيل، البرلماني ورئيس جهة بروفانس - الب - كوت آزور؛ وبرنار ستازي، رئيس المدن المتحدة الفرنسية ،الوزير السابق و وسيط الجمهورية.

تعتبر رسالة الجماعات المحلية فضاءا مفتوحا للنقاش ولتبادل المعلومات التي تهم الموضوعات المحلية . ومن خلال هذا المنبر تدعو المديرية العامة للجماعات المحلية السادة الولاة والعمال ورجال السلطة والمنتخبين والموظفين الجماعيين إلى المساهمة في إثراء هذه النشرة وذلك بإرسال مساهماتهم التي يودون نشرها الى العنوان المشار إليه أسفله. ويمكن أن تشمل المقالات مختلف المجالات المتعلقة بالتسيير الترابي ، التدبير الحضري، التنمية وإعداد التراب والإقتصاد الترابي ، والنشاط الإجتماعي والثقافي المحلي ...

كما ترحب الرسالة أيضا بالدراسات أو التجارب الرائدة التي من شأنها أن تهم القراء دون إغفال القضايا ذات القيمة الإبستمولوجية أو النموذجية التي سنعمل على نشرها مع أجوبة المديرية العامة للجماعات المحلية.

وعلى أصحاب المقالات الحرص على أن لا تتعدى المساهمات ثلاث صفحات وأن تكون مرقنة، وسنسهر على نشرها في الأعداد الموالية لرسالة الجماعات المحلية في حدود المساحة المتاحة .

عنوان المراسلة :'رسالة الجماعات المحلية'
مركز التوثيق للجماعات المحلية
64 مكرر ، شارع باتريس لومومبا ، الرباط
الهاتف : 22-87-76-037 / الفاكس : 21-16-76-037

رسالة الجماعات المحلية، نشرة إخبارية تصدرها المديرية العامة للجماعات المحلية كل شهرين.
التصميم والإنجاز : US GRAPHIC - الإيداع القانوني : 2001/41 - العنوان : وزارة الداخلية – الرباط – المغرب - الهاتف : 22 87 76 037 - الفاكس : 21 16 76 037